

قرار
لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
رقم 060.22 بتاريخ 09 نونبر 2022

بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مبارأة توظيف أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية وأستاذ التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في

الامتحانات والمبارات العمومية؛

وعلى القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذ الظهير

الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف

رقم 1.00.203 بتاريخ 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00

القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات

تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادرة في 15 مارس 2019، كما وقع

تميمها؛

وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 24/2012 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 المتعلق بكيفيات تدبير إجراءات التوظيف في

المؤسسات والمقاولات العمومية؛

قرر ما يلي:



المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم مبارزة توظيف أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية وأساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 2

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، الإشراف العام على تنظيم وإجراء مبارزة توظيف الأطر النظامية للأكاديميات الخاصة بالأساتذة، وفق الضوابط والمعايير المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية، ولاسيما منها:

- الالتزام بالقواعد والمعايير الوطنية الجاري بها العمل في مجال تنظيم المباريات العمومية؛
- تحديد النسبة المئوية (7%) المخصصة لفئة المكفوفين وضعاف البصر والأشخاص في وضعية إعاقة من عدد إمكانيات التوظيف المتبارى في شأنها؛
- اعتماد برمجة زمنية موحدة بالنسبة لجميع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من حيث تاريخ وتوقيت إجراء المباراة؛
- اعتماد معاير وشبكات ومواضيع موحدة وطنياً لإجراء الانتقاء الأولى والاختبارات الكتابية وتصحيح إنجازات المرشحين، وكذا شبكة موحدة وطنياً لإجراء الاختبارات العملية والشفوية؛
- التقيد بمقتضيات دليل المساطر والعمليات الخاصة بمبارات توظيف الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 3

تفتح مبارزة توظيف أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية وأساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية، الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، في وجه المرشحين غير الموظفين، المتوفرين، على الشروط التالية:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق الوطنية المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم حكم قضائي بعقوبة سالبة للحرية؛
- ألا يزيد سنهم عن 30 سنة عند تاريخ إجراء المباراة؛
- أن يكونوا مستوفين لشرط القدرة البدنية لزاولة المهام المسندة إليهم؛
- أن لا يكونوا مسجلين في السجل المركزي الخاص بالتأديب؛
- ألا تربطهم علاقة شغل مع أي مشغل آخر؛
- أن يكونوا حاصلين على الشهادات الوطنية والمؤهلات الجامعية المطلوبة لاجتياز مبارزة التوظيف في الإطار والتخصص المطابق، وذلك وفق التحديدات التالية:
 - أ- شهادة الإجازة في التربية أو ما يعادلها، المطابقة للتخصص المطلوب؛
 - ب- شهادة إجازة المسالك الجامعية في التربية؛
 - ج- شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، المطابقة للتخصص المطلوب، المتوفرين على كفايات نظرية وعملية مماثلة للكفايات المستهدفة في مسالك سلك الإجازة في التربية.

المادة 4

مع مراعاة مقتضيات المادتين 2 و3 أعلاه، يقوم مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، بالإعلان عن إجراء مبارزة توظيف الأطر النظامية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

ويحدد هذا الإعلان ما يلي:



- شروط ومكونات ملف الترشيح للمشاركة في المباراة;
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات;
- عدد المناصب المترشحة في شأنها;
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية استقبالها.

ينشر الإعلان عن فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحفتين وطنيتين وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما يمكن نشره بالموقع الإلكتروني للمديريات الإقليمية التابعة لها. ويمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 5

تحدد لجان للمباراة، تتتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، ويتم اختيارهم من هيئة الأساتذة الباحثين، والمفتشين التربويين، والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي، وعند الاقتضاء، من أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي المشهود لهم بالكفاءة العلمية والبيداغوجية في مجال تخصصهم.

المادة 6

تتولى لجان المباراة تأطير العمليات المتعلقة بهذه المباراة، ولاسيما منها:

- إجراء الانتقاء الأولي، وإعداد لائحة المرشحين المستوفين لشروط اجتياز الاختبارات الكتابية والعملية؛
- الإشراف على تصحيح وتنقيط الاختبارات الكتابية والعملية بناء على المعايير المحددة وطنيا؛
- حصر لائحة المرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية والعملية المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛
- إجراء الاختبارات الشفوية وتنقيط المرشحين في هذه الاختبارات باعتماد المعايير والشبكات المعدة وطنيا؛
- ترتيب المرشحين الناجحين بصفة نهائية، حسب الاستحقاق، بناء على معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والعملية والشفوية؛
- حصر لائحة الانتظار برتب فيها، حسب الاستحقاق، المرشحون الحاصلون على المعدل العام المطلوب، تخصص لتوعيض المرشحين الناجحين غير الملتحقين بالمراكز الجهوية لهن التربية والتكوين داخل الأجال المحددة لذلك؛
- إعداد محاضر عن جميع العمليات والاختبارات الخاصة بال المباراة؛
- إعداد تقرير عام عن مختلف المحطات والعمليات المتعلقة بإجراء المباراة، ورفعه إلى مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

يمكن للجان المباراة اقتراح أي إجراء آخر تراه ضروريا لحسن سيرها، مع مراعاة المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

تحدد لجان للحراسة تتتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 8

تخضع ملفات الترشح لانتقاء أولي من طرف لجان المباراة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه. وفق كيفيات وضوابط ومعايير توضع لهذا الغرض.

لا تخضع لعملية الانتقاء الأولى حاملو شهادة الإجازة في التربية أو ما يعادلها، وبصفة استثنائية ولفترة محدودة تمتد لثلاث دورات، تحتسب ابتداء من تاريخ دخول مقتضيات هذا القرار حيز التنفيذ، حاملو إجازة المسالك الجامعية في التربية.



المادة 9

مع مراعاة مقتضيات المواد 2 و 3 و 6 و 8 أعلاه، تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين القيام بما يلي:

- الدراسة والمراقبة القبلية لملفقات الترشيح، وذلك للتأكد من توفر المرشحين على الشروط المطلوبة لاجتياز المبارأة؛
- نشر لواحات المرشحين الذين تم انتقاهم لاجتياز الاختبارات الكتابية، عبر البوابة الخاصة بمسابقات التوظيف، وبالموقع الإلكتروني للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمديريات الإقليمية التابعة لها؛
- نشر لواحات الناجحين في الاختبارات الكتابية والعملية المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية؛
- نشر لواحات الناجحين بصفة نهائية وكذا لواحة الانتظار، مرتبة حسب الاستحقاق، بالاستناد إلى محاضر لجنة أو لجان المبارأة، وذلك بموجب مقرر مدير(ة) الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، ونشرها عبر بوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، وبالموقع الإلكتروني للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها. يعتبر الإعلان عن لواح المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والعملية والشفوية بمثابة استدعاء رسمي للمعنيين بالأمر. كما يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اعتماد الرسائل النصية القصيرة (SMS) لاستدعاء المرشحين.

المادة 10

تشتمل المبارأة على اختبارات كتابية وعملية واختبارات شفوية:

- الاختبارات الكتابية، يجتازها المرشحون المؤهلون على الشروط المطلوبة بعد خضوعهم لمسطرة الانتقاء الأولى وفق مقتضيات المادة 8 أعلاه؛
- الاختبارات العملية، يجتازها مباشرة بعد الاختبار الكتابي، المرشحون لتدریس مادة التربية البدنية والرياضية، حيث يخضعون لقياس مستوى أدائهم الرياضي؛
- الاختبارات الشفوية، يجتازها المرشحون المعلن عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية والعملية.

المادة 11

تشتمل الاختبارات الكتابية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، على ما يلي:

1. بالنسبة لمبارأة توظيف أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية
 - التعليم الابتدائي (التخصص المزدوج)

العامل	مدة الإنجاز	الاختبار	اختبار في مواد
3	ساعة واحدة		• اللغة العربية
3	ساعة واحدة		• اللغة الفرنسية
2	ساعة واحدة		• الرياضيات
2	ساعة واحدة		• العلوم
اختبار في ديداكتيك المواد وعلوم التربية			
3	ساعة واحدة		• اللغة العربية
3	ساعة واحدة		• اللغة الفرنسية
2	ساعة واحدة		• الرياضيات
2	ساعة واحدة		• العلوم



• التعليم الابتدائي (تخصص اللغة الأمازيغية)

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبار
اختبار في مواد		
5	ساعة واحدة	• اللغة الأمازيغية
2	ساعة واحدة	• اللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح
2	ساعة واحدة	• الرياضيات
1	ساعة واحدة	• العلوم
اختبار في ديداكتيك المواد وعلوم التربية		
5	ساعة واحدة	• اللغة الأمازيغية
2	ساعة واحدة	• اللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح
2	ساعة واحدة	• الرياضيات
1	ساعة واحدة	• العلوم

1.2- بالنسبة لمباراة توظيف أساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الثانية

المعامل	مدة الإنجاز	الاختبار
10	أربع (4) ساعات	اختبار في مادة أو مواد التخصص
5	ساعتان (2)	اختبار في علوم التربية
5	ساعتان (2)	اختبار في ديداكتيك مادة أو مواد التخصص

المادة 12

يتأهل لاجتياز الاختبارات الشفوية المترشحون المعلن عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية والعملية. وتهدف الاختبارات الشفوية إلى تقييم مدى استعداد المترشح (ة) وقدرته على ممارسة مهام التدريس وتجري على شكل مناقشة مع لجان المباراة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، بناء على دراسة وضعية أوفي شكل اختبار رائز لقياس الاستعداد النفسي لمارسة مهنة التدريس.

تجري الاختبارات الشفوية بلغتين على الأقل، وذلك وفق التحديدات التالية:

المعامل	مدة المناقشة	مدة العرض	مدة التحضير	الاختبار
10	30 دقيقة	20 دقيقة	ساعتان (2)	إعداد وتقديم دراسة وضعية ومناقشة

المادة 13

تنقط الاختبارات الكتابية والشفوية بنقط عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن خمسة (5) من عشرين (20) في الاختبارات الكتابية والشفوية.

غير أنه بالنسبة للاختبار العملي، تعد إقصائية كل نقطة تقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في هذا الاختبار.



المادة 14

يتم تحديد برامج الاختبارات الكتابية للمباراة، بموجب مقررات لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، ويتم نشر هذه البرامج على الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، وبالموقع الإلكتروني للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما يمكن نشرها بالموقع الإلكتروني للمديريات الإقليمية التابعة لها.

المادة 15

يتم توظيف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتبسيط المساطر واعتماد الخدمات الرقمية وتجريد الوثائق من الصفة المادية، في مختلف مراحل تنظيم المباراة، ولاسيما بالنسبة لإيداع طلبات الترشيح من خلال استعمال تقنية رفع النسخ الإلكترونية لوثائق ملفات الترشيح ومعالجتها، وكذا في إجراء الاختبارات.

المادة 16

إذا ثبتت عند مراقبة الوثائق المكونة لملفات المرشحين الناجحين بصفة نهائية في المباراة، أن مرشحاً سبق أن أعلن عن نجاحه، لا يتتوفر على واحد أو أكثر من الشروط المطلوبة المحددة في المادة 3 أعلاه، بما في ذلك التوفير على الشهادة المطلوبة المطابقة لمواصفات السلك والتخصص المتبادر حوله، تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بإلغاء نجاحه وإخباره بذلك، وتعمل على تعويضه بمترشح آخر مرتب، حسب الاستحقاق، في لائحة الانتظار تتتوفر فيه الشروط المطلوبة. كما تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، عند ثبوت حالة الغش أو الخداع في هذه المباراة من قبل أي مرشح، باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.58.060 المشار إليه أعلاه، الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958).

المادة 17

يخضع المرشحون، الذين تم الإعلان عن نجاحهم بصفة نهائية لتكوين تأهيلي بالمراكم الجهوية لهن التربية والتكوين، تحدد كيفية تنظيمه والتصديق عليه بموجب قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، رئيس المجالس الإدارية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 18

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في 09 نونبر 2022

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة

شحيب بنموسى